

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 139 @ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ وَالنَّزَاعُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَتَحَكُّمٌ فَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمُبَّيْعَ عَلَى أَنْ يَبَّيْعَهُ مِنْ آخَرٍ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ أَسَّ لَا يَرُكِّبَهُ ، أَوْ الْإِثْرَ وَابَّ عَلَى أَسَّ لَا يَلْبِسَهَا ، أَوْ الطَّعَامَ عَلَى أَسَّ لَا يَأْكُلُهُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ لَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 83 ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّرْطُوطِ فَائِدَةٌ لِلْحَيَوَانِ لَكِنْ الْحَيَوَانُ لَيْسَ مِمَّا لَهُ حَقٌّ وَلِلْمُشْتَرِي بَيْعٌ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ أَوْ هَبَتْهُ لِمَنْ أَرَادَ كَمَا أَنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمَرْعَى وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسَخُّ الْبَيْعِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الْمِثَالِ هُنَا ' بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبَّيْعَهُ مِنْ آخَرٍ ' وَلَمْ يَقُلْ ' مِنْ مُعَيَّنٍ ' لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْبَيْعَ لِمُعَيَّنٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى الْحَيَوَانُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ لَهُ عِلَافًا أَوْ أَنْ يَذْبَحَهُ ، أَوْ مَا لَا بِشَرْطِ أَسَّ لَا يَبَّيْعُهُ فِي الْبِلَادَةِ بَلْ يَبَّيْعُهُ فِي بِلَادَةٍ أُخْرَى فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَ (الْهِنْدِيَّةُ) وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مَا لَا عَلَى أَنْ يَبَّيْعَهُ أَوْ يَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ مَنْ يُبَاعُ مِنْهُ أَوْ يُوهَبُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ أَمَّا إِذَا عَيَّنَ ذَلِكَ كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ مِنْ زَيْدٍ أَوْ هَبَتْهُ لِعَمْرٍ وَفَالْبَيْعُ فَاسِدٌ هِنْدِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ ثَمَرًا نَاضِجًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى الشَّجَرِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الشَّجَرِ مُدَّةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ ' مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَهِنْدِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ فِيهِ مَذْفَعَةٌ لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ . وَإِذَا شُرِطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ مُضَرٌّ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ كَمَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ الْعَبَاءَةَ عَلَى أَنْ يُمَزَّزَ قَهًا أَوْ الدَّارَ عَلَى

أَنَّ يَهْدِمَهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ
فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ كَاشْتِرَاطِ الْبَائِعِ عَلَى
الْمُشْتَرِي أَكْلَ الطَّعَامِ أَوْ لُبْسَ الثِّيَابِ أَوْ سُكْنَى الدَّارِ الَّتِي
بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ أَلَّا يَسْكُنَهَا غَيْرُ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ طَحْطَاوِيٌّ . وَكَذَلِكَ لَوْ عَقِدَ الْبَيْعُ عَلَى شَرْطٍ
فِيهِ نَفْعٌ لِأَجَنْبِيٍّ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، خَازِنِيَّةٌ .
قُهِسْتَانِيٌّ . بَحْرٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا
عَلَى أَنْ يُقْرِضَ الْمُشْتَرِي إِنْسَانًا مُعَيَّنًا قَرْضًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ دَارًا وَشَرَطَ فِي
عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَسْكُنَهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ يُفْسِدُ الْبَيْعَ فِيمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى
أَجَنْبِيٍّ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .
مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ مَالَهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ الشَّخْصَ
الْفُؤْلَانِيَّ الْمُشْتَرِي عَشْرِينَ قِرْشًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِذَا لَمْ يُعْطَ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ الْهَبَةَ
الْمَشْرُوطَةَ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَرًّا زِيَّةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ
بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ فُلَانٌ الْأَجَنْبِيُّ
مَبْلَغًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَإِذَا لَمْ يُقْرِضْ ذَلِكَ
الْأَجَنْبِيُّ الْبَائِعَ الْمَبْلَغَ فَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فِي فسخِ
الْبَيْعِ خَازِنِيَّةٌ . ، فَائِدَةٌ : إِذَا ذَكَرَ الْمُتَبَايِعَانِ شَرْطًا
مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ خَارِجَ الْعَقْدِ وَجَرَى الْعَقْدُ دُونَ أَنْ يُذَكَرَ فِيهِ
ذَلِكَ الشَّرْطُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ فَاسِدًا أَمَّا إِذَا
ذَكَرَاهُ دَاخِلَ الْعَقْدِ وَبَنِيَا الْعَقْدَ عَلَيْهِ مُتَّفَقَيْنِ فَالْبَيْعُ
فَاسِدٌ . وَهَذَا هُنَا مَسَائِلُ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَذَلِكَ أَنَّ
الْحَنْفِيَّةَ قَسَّمُوا فِي مَذْهَبِهِمْ شَرَائِطَ الْبَيْعِ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ : جَائِزٌ ، وَمُفْسِدٌ ، وَلَغْوٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 189
الشَّرْطُ اللَّغْوُ وَنَرَى مِنَ الْمُتَنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ فِي شَرْحِ هَذِهِ
الْمَادَّةِ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ . فَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ أَرَبَعَةٌ أَرْوَاعٍ
هِنْدِيَّةٌ : الْأَوَّلُ : مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ ،
أَوْ الْمُتَعَارَفُ أَوْ

